

بحث مجالات التعاون التجاري والاقتصادي بين اليمن وتونس

صنعاء / سبأ
 يبحث رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية والصناعية بأمانة العاصمة حسين الكبوس أمس مع السفير التونسي بصنعاء توفيق جابر مجالات التعاون التجاري والاقتصادي بين البلدين. ويجري خلال اللقاء بحث المادة الثالثة من اتفاقية التعاون بين الغرفة التجارية والصناعية بأمانة العاصمة وغرفة التجارة والصناعة لتونس التي تم توقيع عليها عام ٢٠٠٩م. وتصل المادة على إعداد شبكة تجارية للترويج للفرص التجارية والخدمات المتوفرة في كلا البلدين

والخاصة المهنية في المجال الطبي والشركات المستوردة للأدوية والمستلزمات الطبية وكذا الشركات اليمنية في مجال الطباعة والتغليف لزيارة تونس. ولفت جابر إلى ضرورة الانتقال من التبادل التجاري إلى الشراكة في المجالات الاقتصادية والاستثمارية في مختلف المجالات. من جانبه رحب رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بأمانة العاصمة حسن الكبوس بدعوة السفير للمشاركة في المعارض الاقتصادية والتجارية بتونس. وأكد أهمية مشاركة رجال الأعمال اليمنيين والشركات

زيادة في عائدات الحكومة من الصادرات النفطية ب ٨٠٠ مليون دولار في ٢٠١١م



■ **خاص/ الثورة**
 كشفت إحصائية رسمية أن الحكومة حققت زيادة في عائداتها من الصادرات النفطية خلال العام المنصرم ٢٠١١م بنحو ٨٠٠ مليون دولار. ويثبت الإحصائية الصادرة عن البنك المركزي ارتفاع قيمة حصة الحكومة من الصادرات النفطية خلال الفترة يناير-ديسمبر ٢٠١١م إلى ٣ مليارات ٥٠١ مليون دولار وذلك من ملياري ٦٥٢ مليون دولار خلال نفس الفترة من العام ٢٠١٠م. وأوضحت أن الزيادة في عائدات الحكومة

من قيمة حصتها من الصادرات النفطية يرجع إلى ارتفاع متوسط سعر النفط خلال عام ٢٠١١م إلى ١١١ دولاراً مقارنة مع ٧٩,٨ دولار في ٢٠١٠م. ولفتت إلى أن حصة الحكومة من القيمة المصدرة شهدت انخفاضاً طفيفاً حيث وصلت إلى ٢٦ مليون برميل مقابل ٣٣ مليون برميل خلال نفس الفترة. ويعتبر النفط من أهم مصادر النقد الأجنبي لليمن فضلاً عن أنه يعتبر قطاعاً اقتصادياً هاماً حيث يسهم بنحو ثلث الناتج المحلي الإجمالي.

عندما تفصل القوانين السيادية حسب الطلب (١٤ - ١٦)

المادة «١٨٣» من قرار وزير المالية رقم «٥٠٨» لسنة ٢٠١٠م



جمال عبد الحميد عبد الفهمي

□ إذا لم تبدأ من الآن فتمتئ سبئاً، رئيس الجمهورية وحكومته بحاجة إلى استغلال كل لحظة، وبناء اليمن مسؤوليتنا جميعاً رئيساً وحكومة وشعباً، وتذكروا أن مهاتير محمد عندما استلم السلطة في ماليزيا بدأ في اليوم الثاني بإصدار قانون يضيء ساعة واحدة إلى بداية يوم العمل، فلا يتخجلوا أيها اليمنيون الشرفاء على الوطن العظيم، ومد يد العون والمساعدة لرئيسنا وحكومته حتى نعوض ما فاتنا ولنحرق بركب الحضارة.

خمسة عشر عاماً بموجب قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية، وخلال العام الثاني أي في عام ٢٠١٠م بدأت هذه المستحققات تتأخر وفجأة توقفت لمدة أربعة أشهر جمعت الموظفين الذين تصروا كثيراً من هذا الوضع ورفعت مذكرة لرئيس المصلحة تحت توقيع وتوقيع النائب الآخر وتوقيع ٨٠٪ من الموظفين وطلبنا تغيير مندوبنا في وزارة الخارجية ليس بسبب تأخير هذه المكافأة فحسب بل لأنه يتسبب هذا النصب منذ ١٦ سنة علاوة على تقارير الجهاز المركزي التي توصي بتغييره دائماً لكن رئيس المصلحة لم يستجب وعادت المكافأة بعد حرمان المستحقين من ٤ أشهر، لكن الأمر تكرر في عام ٢٠١١م لمدة ثلاثة أشهر آخرها عندما تم تشكيل حكومة الوفاق وتم استدعاء المندوب الذي وصل إلى مكتب رئيس المصلحة وليس إلى الإدارة العامة المختصة واعترف أمامه بأن المستحقات السابقة لم يستحوذ عليها وحده بل إن هناك آخرين وأن هناك مبالغ كانت تصرف بطريقة الكفاف الشهري المقدّر بأربعة آلاف دولار وهو الذي استعداء لتقديم الأمانات وعندما وصلت إلى المصلحة أخيراً الموظفين والزملاء، ما حدث من اعتراف أمام رئيس المصلحة من قبل المندوب فالتفت بالمندوب بالصيغة بساحة المصلحة فأكد لي كحياة الاعتراف وأنه على استعداد لتقديم الآلة لأنه لن يتحمل كامل المسؤولية، رفعت الموضوع لرئيس المصلحة خطياً وطلبت منه إحالة الموضوع للتحقيق والتوجيه الفوري بصرف مستحقات الموظفين السابقة والأحققة لكنه تجاهل الموضوع وأشر على المذكرة بعبارة «المكتب» فقط ولأنني أعطيت صورة للوكيل فقد تقاعل مع الموضوع ورفع المذكرة مرة أخرى لرئيس المصلحة ووجه الوكيل المساعد باتخاذ الإجراءات القانونية، لكن رئيس المصلحة ربما لم يرق له رفع الموضوع مرة أخرى عن طريق الوكيل فأصدر توجيهات حسابياً بقطع هذه المستحقات نهائياً وتوريدها إلى حساب التأمين الصحي وهي إلى اليوم مقطوعة طبعاً لم يتخذ إجراء آخر بالتحقيق حول المستحقات التي سلبت من مستحقات الموظفين ومحاسبة المندوب طبعاً لاتعازاته ومستولته ولم يوافق على تغيير المندوب ورفضنا قرار تغييره في اليوم التالي بعد ثبوت عملية الفساد وهذه المرة وقعوا معي جميع المستويات الإدارية من رئيس القسم حتى الوكيل.

المصاريف القضائية الناتجة عن هذه الخسارة وهي واضحة ولا تحتاج إلى تعليق... وتأتي الفقر «د» التي تتحدث عن التواطؤ بين المحامي «الموظف» أو المدير المسئول عن القضية وبين المكلف للتاجر وهذا التواطؤ يعني خيانة الأمانة ويعني السرقة ويعني عقوبة مغلظة كالفصل بعد السجن ليكون عبرة لغيره واستعادة حقوق الدولة من التاجر الذي اشترك في التواطؤ مع الموظف مع غرامات أقصامت للتاجر الذي يدمر أخلاق الموظفين ويستغل حاجتهم. لكن للأسف تم إضافة نص لاتحي ركبك ولا يسمن ولا يعني من جوع وكان جريمة الخيانة لا ترقى إلى مستوى إدراجها في قانونه الزيل لا حول ولا قوة إلا بالله...

ومع ذلك فقد جاء النص في اللائحة هزياً كهزلة القانون إذ جدد العقوبة على المتواطء، أو الخائن بأن يحال إلى مجلس تأديبي أو إحالة إلى النيابة حسب الأحوال طبعاً إذا أراد رئيس المصلحة. المعروف أن الموظف يحال إلى مجلس تأديبي إذا كسر دولياً أو مكتبياً أو كرسياً متعمداً أو اعتدى على زميل له في مقر عمله أو سرق دباضة أو قل أنه على إحدى زميلاته بأن تلفظ بألفاظ سيئة أو غير ذلك أما إن يحال إلى مجلس تأديبي بعد أن تم التأكد من تواطئه مع أحد التجار المتهربين من أجل أن تتسخر خزينة الدولة لمليارات أو مئات الملايين مقابل حصوله على حصة من الريالات أو الدولارات فهذا نص لا يرضي الله ولا رسوله وفي المقابل يسجن ويعرم زميله ولا ينص قانوني بجريمة دخول منشأة تجارية أو صناعية بدون تكليف رسمي أو خارج دوام الشركة مع أن الدخول خارج دوام الشركة مستحيل لأن الحارس سيوقف المهتمه ويمنعه من الدخول إلا في حالة استدراج الموظف المسكين وتسهيل المهمة له بالدخول كما أشرنا في المادة السابقة وحتى لو كان هذا الموظف سيديلاً في مفاعل ديمونة أو إلى البتاجون أو حتى سيصل إلى سوق الرز الروسي أو الصيني لا أعتمد أن القاضين على هذه المنشآت الاستراتيجية سيعاقبونه هذه العقوبة ولا يمكن أن تساوي جريمة هذا الموظف جريمة زميله المحامي أو المسئول عن قضية كلف بها من قبل المصلحة وثبت تواطؤه مع الطرف الآخر لخسارتها.

■، في هذه التناولة سنناقش المادة «١٨٣» من قرار وزير المالية رقم «٥٠٨» لسنة ٢٠١٠م المسرد لقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م وذلك لعدم وجود نص في القانون يعالج موضوعها لم أندري لماذا لم يدرجها في القانون بالرغم من أهميتها التي تفوق بكثير المادة التي تحدثت عن عقوبة الموظف الذي يدخل المنشأة بدون تكليف أو خارج الدوام والتي ناقشناها في الحلقة السابقة ولأهمية المقارنة ناقشنا هذه المادة اللاحقة وقدمناها على مواد قانونية.

نصت المادة «١٨٣» من القرار الوزاري في الفقرة على تحديد آداب الموظفين المناط بهم تمثيل المصلحة أمام القضاء، فبدات الآداب بنسبة ٧٥٪ إذا كان المبلغ المحكوم به لصالح المصلحة لا يزيد عن ٢٠ مليون ريال وانتهت هذه النسبة به ٧٠٪ إذا كان المبلغ المحكوم به لصالح المصلحة يزيد عن مليار بحيث لا تقل الآداب عن ٧٠٪ مليون ريال. أما الفقرة «ب» فقد منحت رئيس المصلحة حق تقدير الأتعاب لهؤلاء الموظفين في حالة خسارة القضايا وصدور الأحكام ضد المصلحة، والفقرة «ج» حملت المصلحة المصاريف القضائية بحسب الوثائق المقدمة. أما الفقرة «د» وهي الأهم فقد نصت على ما يلي:

في حالة التحقق أن خسارة القضية كان بسبب قصور أو إهمال أو عدم جدية الشخص المكلف بالقضية أو تواطؤه مع الخصم فلرئيس المصلحة الحق في إحالة الشخص التسبب في الخسارة التأديبي أو إلى النيابة حسب الأحوال بتهمة التصدير أو الإهمال أو بتهمة التواطؤ أو خيانة الأمانة ويعتبر التخلف عن حضور الجلسات وعدم الجدية في متابعة القضية من القرائن التي يستدل بها على ذلك ويتم إبلاغها من واقع الحكم الصادر من المحكمة في ذات القضية...

كما يلاحظ القارئ الكريم والمهتم بالشأن القانوني والاقتصادي أن المادة اللاحقة منحت حوافر جيدة في فقرتها الأولى «أ» حيث منحت المحامي «الموظف» أتعاباً مقابل جهوده وتحقيقه انتصاراً على الخصم «المكلف بالتصهر أو التحايل على المال العام» وهذه النسبة البسيطة ستعبد لخزينة الدولة بمبالغ كبيرة.

إذا لا يوجد اعتراض عليها والفروض أن تحدد حوافر في كل القوانين وخصوصاً منها الإيرانية لأن النسبة البسيطة ستعطي حق الخزينة من الضياع وهي مبالغ كبيرة جداً وستعطي الموظف من شروور نفسه الامارة بالسوء، فبدلاً من مضايقة التاجر المتهرب للموظف المحروم أو ضعيف النفس ليضئ النظر أو التمسستر عليه لإهدار ٩٠٪ أو ٩٥٪ من مستحققات الدولة مقابل حصوله على ١٠٪ من هذه المستحققات الأجدر بالدولة أن تمنح هذا الحافز لهذا الموظف لتحسينه من إغراءات المتهربين وسكوت الدولة هي الراجعة إذ أنها ستحافظ على حقها وستضيف إلى هذا الحق غرامة تزيد على هذا الحق إلى كاد أن يضع وتخصص من هذه الغرامة حوافر للعاملين على التحصيل والمحاسبة.

وتقدم للموظف بدايةً يحصيه من الخيانة وتحافظ على حقوقها وعلى رأي المثل المصري «حسنة قليلة تمنع بلادي كثيرة»، ولكن للأسف أن المادة التي كانت تمنح ١٠٪ لم يبلغ عن تهرب ضريبي في هذا القانون الذي ناقضه قد الغيت وقد ناقشنا ذلك في حلقة سابقة ولا بأس أن القانون الجديد أبقى على ٥٪ حافز الإبلاغ عن التهرب في قانون البيعات فقط بالإضافة إلى حوافر المحامين في هذه المادة. أما الفقرة «ب» فقد منحت رئيس المصلحة حق تقدير آتعاب الخاسرين للقضايا هذه المادة غريبة إذ أن هذا المحامي هو موظف رسمي بالمصلحة ويتم مكافأته لخسارته القضية وطبعاً سوف يعد كشفاً طويلاً عريضاً من أعلى مسئول بالمصلحة إلى المحامي المختص وسيعقد رئيس المصلحة تصيب كل واحد منهم بقدر جهده ومساهمته في هذه الخسارة ربما بمعنى أخسر وأرسل لك فأتت أيها الخاسر كالنشار طالع أكل نازل...
 * أما الفقرة ج فستعمل مصلحة الضرائب

إضافة: لقد هدف الأستاذ رئيس المصلحة من هذا الإجراء غير المعقول إلى تحقيق عدة أغراض أهمها:

كان يخشى ردة فعل الوزير الجديد الأستاذ صخر الوجه فأما أن يضع اسمه في أعلى الكشف على اعتبار أن ذلك سار منذ سنوات لكن هناك احتمال أن يرفض الوزير ذلك ويوجه بحذف اسمه واسم رئيس المصلحة وغيرهم ليمت توزيع المكافأة على العاملين عليها في إطار الإدارة العامة للضرائب والرسوم الأخرى فقط ولو تقادى هذا الأمر بحذف اسم الوزير لإغلاق الخبر إلى الوزير الجديد فيتم ذلك عقوبة على رئيس المصلحة لتعيينه أو أنه سيتهمه بإخفاء معلومات عنه لذلك قرر مصادرتها لتجفيف مصادر الرزق القانونية على الموظفين المحتاجين لها وبالنسبة له ماذا يعني حرماته من مبلغ ٥٠٠ دولار شهرياً علاوة على مبلغ مجهول خارج الكشف كما اعترف المندوب هو يعلم أن اسمه يظهر في عشرات الكشف على مدار الشهر والأسبوع واليوم، لتوجيه رسالة واضحة وصريحة لكل من تسول له نفسه التعرض للفسادين صغراً كانوا أم كباراً...

فما رأي الأخ وزير المالية؟
 أخيراً للقراء الكرام لا تعتقدوا أن قضية الفساد هذه من العيار الثقيل فهي ليست إلا كاصغر قطعة خبار أو يصل في صحن مقبلات لوليمة فساد هائلة وعظيمة أو أصح حالها لسدت رفق اليمنيين جميعاً...

لقد سمعت إذ ناديت حيا ولكن لا حياة لمن نادى
 ● رئيس المنتدى الوطني لمكافحة الفساد عضو تحالف القيادات الإدارية والديبلوماسية بساحة التغيير نائب مدير عام الضرائب والرسوم بمصلحة الضرائب

دعوة إلى تنمية الصادرات غير النفطية وتوسيع قاعدة الصادرات



الصادرات النفطية لوجدها يشكل مخاطرة كبيرة على الاقتصاد الوطني في حال تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية. وعلى الرغم من ذلك فسيان محدودة الصادرات غير النفطية قد أضعفت من تأثير نموها على إجمالي الصادرات الأمر الذي يعني استمرار هيمنة الصادرات النفطية وبقائها عاملاً حاسماً في نمو إجمالي الصادرات اليمنية الأمر الذي يؤكد إن تحسن الميزان التجاري ومن ثم ميزان المدفوعات مرهون بتحسين أسعار النفط العالمية.

الدولية. كما نبهوا إلى الاهتمام من قبل المصدرين والمتتبعين اليمنيين بمعايير الجودة والمواصفات والمقاييس سواء تمثلت الجوده في السلعة ذاتها أو شروط ومتطلبات التسويق من ناحية التغليف والتخزين وغيرها والتفكير للتصدير وعلى وجه الخصوص السلع الصناعية التي تستخدم المواد الخام من المصادر المحلية. وقالوا أن العمل بالعوامل سالفة الذكر يمكننا من أن نظور ونمنع من قدراتنا التنافسية لصاراتنا غير النفطية كون الاعتماد على

دعوا إلى العمل على تشجيع الصادرات اليمنية من خلال توفير مصادر التمويل واقترحوا في هذا الإطار وجود أو تأسيس بنك خاص بدعم الصادرات باعتبار التصدير قضية إستراتيجية تعزز النمو الاقتصادي وتحسن من القوة الشرائية للعملة الوطنية وتحسين مستوى الدخل القومي من النقد الأجنبي، وفي هذا الجدل توجد في كثير من الدول التي تبنت هذا التوجه بنوك سميت بنوك التجارة الخارجية حيث انحصرت مهمتها الأولى في تنمية الصادرات الوطنية في الأسواق الخارجية سواء كانت الإقليمية أو

■ **خاص / الثورة**
 شدد خبراء اقتصاد على أهمية تنوع الصادرات غير النفطية وتوسيع قاعدة التصدير ما يتطلب تشجيع وتنمية القدرات التنافسية في الاقتصاد وخاصة السلع القابلة للتبادل التجاري.

وأكدوا أن الصادرات غير النفطية لا زالت تمثل نسبة ضئيلة في هيكل الصادرات لبلادنا لا تتعدى ٦٪ بينما تمثل الصادرات النفطية ما بين ٩٠ و٩٥٪ وبالتالي فإن هيكل الصادرات يعكس خلال في نسبة الصادرات. وأشاروا إلى أن هناك مجموعة من الاعتبارات والعوامل الرئيسية لتتسبب هذه الصادرات وأبرزها دراسة الأسواق المحتملة للتصدير وتوعية السلع التي تتطلبها هذه الأسواق. ومن أهم تلك الأسواق التي يتم دراستها واتجاهات الطلب على المنتجات اليمنية فيها الأسواق الخليجية بصورة عامة والسعودية بشكل خاص. أيضاً دراسة الطلب على المنتجات اليمنية في الأسواق الأخرى حيث تمثل امتداداً كبيراً للأسواق المحلية حيث توجد الجاليات اليمنية في أغلب الدول الأخرى فحسباً عن أن هذه الأسواق تتسم بالقرب الجغرافي لليمن والتي تجعل تكاليف النقل منخفضة وكذلك التأمين والتصدير إجمالاً وكذلك بقية الأسواق الآسيوية والأوروبية بشكل عام.

تفريع ٧١ ألفاً و٧٨٣ طناً من المشتقات النفطية بمينائي الجديدة والمخا

■ **الحديدة/ سبأ**
 أفرغت تسع سفن وناقلات في مينائي الحديدة والمخا خلال الأيام الثلاثة الماضية ٧١ ألفاً و٧٨٣ طناً من المشتقات النفطية والكينكر وزيتوت الحركات والحاويات. وأوضح تقرير ملاحى صادر عن مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية أن ثلاث سفن أفرغت في ميناء الحديدة ٥١ ألفاً و١٦٠ طناً من الكينكر و١ ألفاً و١٥١ حاوية، فيما أفرغت خمس ناقلات ٤ آلاف ٨٥٣ طناً من المازوت و ٣ آلاف ٥٥٦ طناً من الجيت و ٤ آلاف و ١٤ طناً من البنزول و ٣٢ ألفاً و ٥٥ طناً من البنزل.

وأشار التقرير إلى أن سفينة واحدة أفرغت في ميناء المخا ألفاً و ٧٤٤ طناً من زيتوت الحركات.

تعريف ٦٠ مشركاً حول برنامج تمويل وإدارة المشاريع الصغيرة بعدن

■ **عدن/سبأ**
 عقدت بعين أمس ورشة عمل خاصة ببرنامج تمويل طموح الشباب نظمتها وكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر ضمن مشاريع برنامج طموح بالتعاون مع مؤسسة عدن للتطوير الأصغر بمشاركة ٦٠ شاب وشابة. ناقشت الورشة عدد من المواضيع المتعلقة ببرنامج تمويل المشاريع الصغيرة وكيفية إقامتها بهدف تعريفهم بالأسس المتبعة لضمان نجاح مشاريعهم. وفي الورشة قدم منسق برنامج تمويل طموح الشباب صابر حمادي والمدير التنفيذي في مؤسسة عدن للتطوير الأصغر ربا السلامي شرحاً مفصلاً عن ما يتضمنه مشروع برنامج تمويل طموح الشباب وأهدافه للمساهمة في رفع كفاءتهم والاعتماد بمشاريعهم. مشيرين إلى أهمية بناء قدرات ومهارات الشباب بهدف خلق فرص عمل لهم وتحويلهم إلى سوق العمل والمنافسة فيما بينهم من خلال إقامة المشاريع الصغيرة مساعدتهم في تحسين مستواهم المعيشي. وأكد المشاركون في الورشة ضرورة توسيع نطاق التمويل والخدمات المالية للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥ - ٣٥) عام وتوعو مشاريعهم للخروج من الظل التقليدي للتطوير الأصغر ومساعدتهم في تنفيذ المشاريع وخلق فرص عمل للشباب وتقدم خدماتها المالية وتطوير الأعمال في الحالات والمشاريع التجارية والصناعية والزراعية والخدمات التي يتم تمويلها عبر فروعها في المحافظة.